

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس) خلاصة الدرس 9

مسألة 75: الخمس يتعلق بالعين، ويتخير المالك بين دفعه عينًا أو نقدًا. لا يجوز التصرف في المال قبل إخراج الخمس، و إذا تم الاتجار قبل إخراجه تكون المعاملة فضولية بالنسبة لمقدار الخمس.

مسألة 76 : يجوز التصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس محفوظًا مع نية اخراجه.

مسألة 77 : يجوز التصرف في الربح خلال السنة، لكن بعد تمام الحول يكون الربح المتعلق بالخمس لأربابه.

مسألة 78: لا يجوز نقل الخمس إلى الذمة إلا بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي.

مسأله 79 : يمكن تعجيل إخراج الخمس قبل نهاية السنة، و إذا تغيرت المؤنة يمكن الرجوع بالمبلغ إلى المستحق.

مسألة 80 : لا يجوز التصرف في الأشياء المشتراة من الربح قبل إخراج الخمس، إلا إذا بقيه مقدار الخمس وقُصد إخراجه.

مسألة 81 : مصاريف الحج الواجب والمندوب تعدد من مؤنة السنة إذا كانت الاستطاعة فيها، ولا يجب إخراج الخمس على ما صرفاً في السنة التالية.

مسألة 82: يكفي إخراج خمس الغوص أو المعدن مرة واحدة، ولا يتكرر \. مسألة 83: المرأة التي يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها إخراج الخمس مما كسبته.

مسألة 84: الخمس يتعلق حتي بالصبي والذمي، ويجب على الولى اخراجه، والأحوط إخراج أرباح مكاسب الطفل بعد از بلوغه.